

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نسبه منه .

بحر .

قوله ( الإقرار بالولد الخ ) قال عليه الصلاة والسلام حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست مني في شيء ولن يدخلها الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه حتجبه عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين رواه أبو داود والنسائي وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام من دعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام كذا في الفتح .

قوله ( بوجه ما ) كعدم صلوح أحدهما للشهادة أو عدم الإحصان .

قوله ( فقد ثبت نسب الولد ) أي ضمنا لأن حد قاذفها يتضمن ثبوت نسب الولد من أبيه .

قوله ( فالإرث أثلاثا الخ ) الإرث مبتدأ خبره محذوف تقديره يكون أو يثبت .

وفي كلام العرب حكمك مسمطا وما ذكره هنا هو ما جزم به في البحر و النهر نقلا عن شرح

التلخيص وعزاه في البحر قبل هذا إلى شهادات الجامع وهو مخالف لما ذكره الشارح في

الفرائض من أنه يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين ومثله في سكب الأنهر معزيا إلى الاختيار لكن

نسب السرخسي في المبسوط الأول إلى علمائنا ونسب الثاني إلى الإمام مالك وسيأتي تمام

الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى .

قوله ( يرد عليهم ) أي بقدر حصصهم فيخص كلا ثلث فالمسألة الفرضية من ستة والردية من

ثلاثة ط .

قوله ( وبه علم الخ ) قال في البحر وهذا يبين أن قطع النسب جرى في التوأم لأنه لو لم

يقطع نسبه عن أخيه التوأم لكان عصبة يأخذ الثلثين وقطع النسب عن أخيه التوأم بالتبعية

لأبيهما وتمامه في شرح التلخيص اهـ .

قوله ( في كل الأحكام ) فيبقى النسب بين الولد والملاعنة في حق الشهادة والزكاة والقصاص

والنكاح وعدم واللحوق بالغير حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله إليه ولا

يجب القصاص على الأب بقتله ولو كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز

للابن أن يتزوج بتلك البنت ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك .

فتح عن الذخيرة .

قوله ( لقيام فراشها ) أي لثبوت كونها فراشا أي زوجة وقت الولادة .

قال في المصباح وكل واحد من الزوجين يسمى فراشا للآخر كما يسمى لباسا .

قال في البحر لأن النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الأصل بناء على زعمه وطنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الأحكام .  
قوله ( حتى لا تصح دعوة غير النافي ) أما دعوة النافي فتصح مطلقا ولو كان المنفي كبيرا جاحدا للنسب من النافي .  
بحر .

قوله ( قال البهنسي الخ ) كذا رأيت في شرح البهنسي على الملتقى غير معزي لأحد مع أن ذلك ذكره في الفتح بحثا فإنه قال بعد نقله ما مر عن الذخيرة وهو مشكل في ثبوت النسب إذا كان المدعي ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن لأنه مما يحتاط في إثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الإياس من ثبوته من الملاعن وثبوته من أمه لا ينافيه اهـ أي لإمكان كونه وطنها بشبهة والله سبحانه وتعالى أعلم .